

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٤٨٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق الموسيقى يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق WE باب اللوق» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة - ويكون مقره (سنترال باب اللوق) - قسم شرطة عابدين - محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٢٤
صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٤٧٦ - ٢٠٢٢/١٢/٧ - ٢٠٢٢/٢٥٤٧٦ - ٩٠٩